الله في املايه لو ان فقيها قال لامرأته
انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثا ثم قضى
عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها
وكذا كل قضاء مما يختلف فيه الفقها
من تحرير او تحليل او اعتاق او اخذ مال
او غيره ينبغي للفقيه المقضى عليه الاخذ بقضاء
القاضي ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزمه
القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد وكذلك
رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقها
فافتوه فيها بحلال او حرام وقضى عليه قاضي
المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه
الفقها فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع
ما افتاه الفقها وان قضى له قاض بحلال او حرام
ثم رجع القاضي اخر فقضى له في ذلك بشيء بعينه
بخلاف قضاء الاول وهو مما يختلف فيه الفقها

اخذ بقضاء الاول وابطل قضاء الثاني لان الحكم
اذا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة
نقضه ولا يوجد حكم الثاني الا ان يكون الاول
لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به قال محمد
ولو ان فقيها علما قال لامرأته انت طالق
البتة وهو يرى انها ثلاث وامضى رايه
فيها بعينه ونيتها وعزم على انها حرمت عليه
ثم رأى رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك
هو الصواب وانها تطليقة واحدة تملك الرجعة
امضى رايه الذي كان عزم عليه من امرأته ولا يريدها
زوجة برأي حدث منه ولا يشبه هذا قضاء القاضي
له بخلاف رواية الاول لان قضاء القاضي يهدم
الرأي والرأي لا يهدم الرأي وان كان يرى ان
البتة رجعية فعزم على انها واحدة تملك الرجعة
فعزم على انها امرأته ثم رأى انها ثلاث تطليقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)